Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (38), (Dec, 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) ملحق العدد 38 ديسمبر 2025
ردمد: 3014-6266

"دور وأهمية قرينة البراءة كأداة إثبات في المسائل الجنائية"

منيرة الهادي محمد

كلية القانون–جامعة صبراته

Muniratayari@gmail.com

تاريخ الاستلام:2025/12/8 –تاريخ المراجعة: 2025/12/12– تاريخ القبول: 2025/12/19– تاريخ للنشر : 2026 /1/17

الافتتاحية :

العدالة الجنائية من أهم ركائز دولة القانون ذلك أنها تقوم على حماية الحقوق والحريات الفردية وتشكل ضمانة أساسية لهما بحق القانون.

ومن بين أبرز الضمانات في الفكر القانوني، مبدأ قرينة البراءة والتي تُعد ضمانة أساسية في إطار الإثبات في القانون الجنائي لما له من دور بالغ في تحقيق وحماية العدالة وتحقيق الأمان في المجتمع.

المقدمة:

تتمثل إشكالية هذا البحث في التساؤل حول فاعلية قرينة البراءة كأداة إثبات في المسائل الجنائية وحدود تطبيقها في التشريعات الجنائية المختلفة ومدى التزام القضاء فيها.

ويهدف هذا البحث إلى مفهوم قرينة البراءة وأساسها القانوني وبيان دورها وأهميتها في مجال الاثبات الجنائي مع تحليل آثارها القانونية.

وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية والاجتهادات ذات الصلة .

مخلص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دور بيان اهمية قرينة ا لبراءة، كأداة إثبات في نطاق القانون الجنائي، ويعتمد على الأدلة القانونية وآثارها وفقاً للمنهج الوصفي التحليلي، لتبيان آثارها القضائية للالتزام بحماية الحقوق والحريات الفردية ، ويقضي هذا المبدأ بأن يفترض بالإنسان البراءة مالم يثبت بحكم قضائي باث صادر عن محكمة قانونية مختصة وفق معايير قانونية.

الكلمات المفتاحية: القرينة، القانون الجنائي، النصوص القانونية، العقوبة.

Abstract:

This research aims to clarify the importance of the presumption of innocence as a means of proof within the scope of criminal law. It relies on legal evidence and its effects according to the descriptive analytical approach, to demonstrate its judicial implications for the commitment to protecting individual rights and freedoms. This principle dictates that a person is presumed innocent unless proven otherwise by a conclusive judicial ruling issued by a competent legal court according to legal standards.

Keywords: presumption, criminal law, legal texts, punishment.

أولا: موضوع البحث وأهميته

في سياق تحديده لشائبة الخطأ الذي يمكن أن يطرأ على الحكم في الدعوى الجنائية، يشير ابو عامر إلى إنه أي الخطأ- يتخذ ((بوجه عام شكل الإدانة الخاطئة وشكل البراءة الخاطئة))

ويضيف قائلا: ((الفلسفة الكلية التي يستقيم عليها قانون الإجراءات الجنائية هي ... بحق حماية أشراف الناس ممن شاءت أقدارهم أن يساقوا إلى القضاء الجنائي ولم يثبت عليهم بعد ذنب جنائي))[1].

والخطأ كثيرا ما يولد مع الدعوى، ويمكن أن يقع في أي من مراحلها المختلفة، لأسباب إجرائية محضة، يتمحور أهمها أساسا حول عدم كفاية الأدلة لنسبة الواقعة إلى المهتم، أو لوجود خلل للأساس الذي يقيم عليه القاضي قناعته وتكوين عقيدته في الأخذ بالأدلة .

ضمن هذا السياق يبرز دور وأهمية قرينة ا لبراءة باعتبار أنها أحدى أدوات الاثبات في نطاق المسائل الجنائية حيث تشكل قاعدة أساسية لدرء احتمال الوقوع في الخطأ في الحكم .

فالصحيح في الإجراءات الجنائية وما يتعلق منها بطرق الإثبات لذلك، هو الأخذ بعين الاعتبار لتلك القرينة استنادا إلى الهدف الفلسفي المشار إليه أعلاه، وذلك تحسبا من اجحاف حق الفرد في براءته التي هي الأصل في الإنسان .

من هنا يتركز اهتمام هذه الورقة البحثية على شرح وتحليل قرينة البراءة، من جوانبها الأساسية والهامة، حيث يتم تسليط الضوء على ماهيتها وأسسها القانونية، وأهميتها في نطاق نظام الإثبات كما تم التطرق لإثارها الفضائية وعلاقتها بالحبس الاحتياطي وذلك انطلاقاً من الإشكالية التالية:

ثانيا: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول حدود العلاقة بين قرينة البراءة من جهة، وبين إجراءات الإثبات في المسائل الجنائية من جهة أخرى، نظرا لما لهذه القرينة من دور بهذا الشأن .

ويمكن تحديد هذه الإشكالية على نحو أدق من خلال التساؤلات التالية :

1. ما هو دور قرينة البراءة في إطار الإجراءات الجنائية.
2. ما أهمية قرينة ا لبراءة في مجال القضايا الجنائية.
3. ما هي المكانة القانونية لقرينة البراءة بالنسبة للمتهم.
4. ما هي الآثار القضائية الناتجة عن إعمال قرينة البراءة .

ثالثا: مبررات اختيار الموضوع

ترجع مبررات اختيار هذا الموضوع للاعتبارات التالية :

1. خصوصية قرينة البراءة في إطار نظام الإثبات الجنائي
2. النتائج الهامة المترتبة على تطبيقات قرينة البراءة قضائيا .
3. علاقة قرينة البراءة بالحبس الاحتياطي .

[1] محمد زكي ابو عامر: شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1985، ص19-21.

رابعا: منهجية البحث

تمشـياً مع متطلبات البحث في شـرح وتحليل قرينة البراءة، من حيث دورها كأداة الإثبات في المسـائل الجنائية، ومن حيث مكانتها القانونية، وما يترتب عليها من أثار قضائية هامة للمتهم ولسير العدالة، فقد اعتمدنا في ذلك على المنهج الوصفي، التحليلي، نظرا لما يوفره لنا من فرصة تحديد جزئيات هذا البحث وصفاً وتحليلاً بصورة تمكن من إبراز الأفكار الرئيسة في هذا البحث على نحو دقيق .

خطة البحث :

بناء على ما سبق فقد تم تحديد خطة البحث على النحو التالي :

- مدخل عام

المبحث الأول: قرينة البراءة وأهميتها في إطار الإجراءات الجنائية

المطلب الأول: المحددات الأساسية للقرائن بشكل عام .

الفرع الأول: مفهوم القرينة وخصائصها بشكل عام .

الفرع الثاني: أهمية القرائن كأداة إثبات .

المطلب الثاني: قرينة البراءة ومكانتها في نظام الإثبات الجنائي .

الفرع الأول: معنى قرينة البراءة واسناداتها القانونية .

الفرع الثاني: الدور الإثباتي لقرينة البراءة .

المبحث الثاني: الآثار القانونية لقرينة البراءة

المطلب الأول: التطبيقات القضائية لإعمال قرينة البراءة .

الفرع الأول: مناط تطبيق أحكام قرينة البراءة .

الفرع الثاني: النتائج القضائية المترتبة على قرينة، البراءة .

المطلب الثاني: في حدود العلاقة بين قرينة البراءة وبين الحبس الاحتياطي .

الفرع الأول: مفهوم الحبس الاحتياطي .

الفرع الثاني: مدى التعارض بين قرينة البراءة والحبس الاحتياطي .

خلاصة واستنتاجات.

المبحث الأول: قرينة البراءة وأهميتها في إطار الإجراءات الجنائية

لما كانت قرينة البراءة تندرج في إطار نظام الإثبات بالقرائن عموما فإن مفهومها وخصائصها وأهميتها الإثباتية، يتطلب أن نعرض أولا – ولو باختصار – للقرائن بشكل عام .

المطلب الأول: المحددات الأساسية للقرائن بشكل عام.

الفرع الأول: مفهوم القرينة وخصائصها

تستمد القرينة في اللغة معناها من المصاحبة أو الملازمة، ولذا يقال قرن الشيء بالشيء أي اتصل به وصاحبه .

وبهذا المدلول اللغوي يقصد بالقرينة ((ما يدل على الشيء من غير استعمال فيه))[1]

ومن ذلك قوله تعالى: {قال قائل منهم أني كان لي قرين}[2]

أما القرينة اصطلاحا فيقصد بأنها الأمارة الدالة على تحقيق أمرين من الأمور أو عدم تحققه .

وقد عرفها قدماء الفقهاء بأنها الإمارة المعلومة التي تدل على أمر مجهول على سبيل الظن[3].

ومن تعاريف الفقهاء إنها كل إمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا وتدل عليه[4]

أما في التشريع الإسلامي فلم يرد بشأن القرينة نص محدد، ومع ذلك فقد استدل عليها أئمة الفقه في كثير من الآيات ومما جاء في أحاديث الرسول الكريم[5].

وقانونا عرفها البعض بإنها ((استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت، أو استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة، تؤدي إليها بالضرورة بحكم اللزوم العقلي والمنطقي)) [6]

أما القرينة قضاء فهي ((نتاج فكر القاضي يستنبطها بطريق المنطق واللزوم العقلي من الوقائع الثابتة أمامه)) [7].

((والقرينة عموما هي استنباط القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم، وهي دليل غير مباشر...)) [8].

الفرع الثاني: أهمية القرائن كأداة إثبات:

ترجع أهمية القرائن عموما إلى دورها في مجال الإثبات الجنائي وذلك لعلاقتها بالوقائع، التي يتعين الكشف عنها، على اعتبار أنها، كما يتضح من تعريفها تستند إلى إعمال المنطق والعقل.

لذا يتعذر إغفال وأهمية هذا الدور كأداة إثبات في المسائل الجنائية، على الرغم من اختلاف آراء الفقهاء ورجال القانون حول نطاق تطبيقها .

فلقد أصبح من المستقر عليه في مجال الإثبات الجنائي ضروري اللجوء للاستعانة بمختلف وسائل الإثبات الجنائي المشروعة، وفي هذا الصدد تشكل

القرائن على اختلاف أنواعها (القانونية منها والقضائية والشرعية) وسيلة أساسية من وسائل الإثبات، بما يثبت الإدانة أو البراءة .

والملاحظ أن المشرع الليبي لم يفصل أهمية القرائن كأدوات إثبات حتى في المسائل المدنية فقد نصت المادة (395) من التقنين المدني على ما يلي: يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون وتأكيداً على أهمية القرائن في المسائل

---

(1) عبدالحافظ عبدالهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، الكويت، 2003، ص 98.

(2) سورة الصافات ، الآية 51.

(3) أنظر: ابو بكر إمحمد أحمد حتيوش، نظام الإثبات في جرائم الحدود بين الإطلاق والتقييد، رسالة ماجستير، ع.م، أكاديمية الدراسات العليا، 2007، ص99

(4) انظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 28، القاهرة، ب .ت، ص 904.

(5) العمل بالقرآن هو حول اختلاف بين الفقهاء: الحنيفة والشافعية والحنابلة، يرون عدم الأخذ بها، المالكية يتجيز العمل بها في الحدود

(6) عبدالحافظ عبدالهادي عليد، مرجع سبق ذكره، ص102.

(7) أحمد نشأت: رسالة الإثبات، دار الفكر العربي، ط7، 1972، فقرة 751

(8) مصطفى مجدي هرجة؛ الإثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء، ط3، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، 1999، ص 369.

الجنائية نصت المادة(7) من قانون رقم(4) لسنة(1423) بشأن تحريم الخمر: ((تثبت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأية وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية))[1]

يضاف إلى ذلك ما تضمنته المادة قانون بشأن التشرد لعام 1955، وما ورد في المادة 2 من قانون رقم 71 لسنة 1972 بشأن تجريم الحزبية[2].

كما استقر القضاء المصري على الأخذ بالقرائن كأدلة إثبات، إذ تشير إلى ذلك مثلا المادة 276، ع بشأن قرينة الزنا .

ولعل أهم ما يتعلق بدور، القرائن في الإثبات الجنائي يتلخص بما يلي :

1. دور القرائن في تعزيز أدلة الاثبات، ذلك لأن القرائن تقدم للقاضي مساعدة واسعة في تكوين عقيدته في الاقتناع، باعتبار أن له مطلق الحرية في الأخذ بالقرائن المطروحة أمامه، أو من عدمه .
2. والأهمية الأخرى للقرائن ترجع إلى ما تتميز به من خصائص وسمات تتمثل في إنها غير محدودة، فعلي اعتبار أنها تقوم على أساس الاستقراء والاستخلاص العقلي والمنطقي، فهي وسيلة استدلال لا حدود لها من هنا يتبين حرص المشرع الليبي في التأكيد على تلك الأهمية الخاصة للقرائن، إذ نصت المادة 264، ((للمحكمة إن تأمر ولو من تلقاء نفسها، نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه مناسبا لظهور الحقيقة)) [3].

والملاحظ في هذا النص إنه مأخوذ حرفيا من المادة 291 لقانون الإجراءات الجنائية المصري[4]

وتجدر الإشارة إلى أن القرائن تختلف عن الدلائل من حيث حجيتها، فالقرائن تصلح عنصرا في الإثبات وبالتالي في الحكم، بينما لا يمكن الاستناد إلى الدلائل وحدها في الحكم، ذلك أن تلك الأخيرة تعد مجرد وسائل تعزيزيه في أدلة الدعوى الجنائية مثل تحريات الشرطة واستعراف الكلاب البوليسية وغير ذلك .

المطلب الثاني: قرينة البراءة ومكانتها في نظام الإثباتي الجنائي

الفرع الأول: معنى قرينة البراءة واسناداتها القانونية

أولا: معنى قرينة البراءة

يعد مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، أو قرينة البراءة مبدأ هاما وأصيلا في القوانين الوضعية، كما وفي الشريعة الإسلامية، إذ تعد هذه القرينة مبدأ مهم في الإثبات يستعان بها في تحقيق العدالة للمتهم .

والمقصود بهذه القرينة إنها تعبر عن حالة المتهم ووصفه أثناء إجراءات التحقيق أو محاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو الإسهام فيها، حيث ينظر إليه باعتباره برئي حتى تثبت إدانته بأدلة يقينية قاطعة .

وبهذا تتمثل قرينة البراءة من حيث معناها، بالقاعدة القانونية الجنائية بأن المتهم برئي حتى تثبت إدانته بحكم بات .

وعليه فقد عرف بعض الفقهاء مدلول قرينة البراءة وفقا لتلك القاعدة، بأنه ((أن لا يجازي الفرد على فعل اسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية))[5]

---

[1] قانون العقوبات والتشريعات المكملة له حتى سنة 2005، ص219.

[2] انظر: قانون العقوبات، المرجع السابق كل من ص 136، ص 288.

[3] مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الثاني، الإجراءات الجنائية، إعداد الإدارة العامة للقانون، مطابع الهيئة العامة لشئون القضاء، 1987، ص55-56.

[4] أنظر: السيد محمد سعيد عيتق، النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي، القاهرة، رسالة دكتوراه غ.م، 1993، ص89.

[5] حسن صادق المرصفاوي: معابير القبض، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد 1، سنة 1978، ص2.

كما عرفها البعض الأخر: ((أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت بحكم قضائي))[1]

وبمقتضى هذه القاعدة، تعد البراءة هي الأصل المفترض في الإنسان وعلى من يدعى الاتهام، خلافا لذلك أن يقيم الدليل على ما أدعاه .

ويترتب على ذلك كما يتبين لنا لاحقا بالتفصيل – أن عبء الإثبات لا يقع على عاتق المتهم، ذلك إنه لو لم يسم بمبدأ افتراضي براءته، لتوجب عليه إثبات عدم ارتكابه للجريمة المتهم بها، وهو الأمر الذي قد يتعذر تحقيقه، إن لم تستحيل إقامته .

وبالمقابل فإنه يتوجب على سلطة الاتهام في حال إدانته إقامة الدليل الكافي واليقيني على ما تنسبه إليه من فعل (أو امتناع) إجرامي، يمكن أن يشكل إدانه له .

أما في حال عدم توافر هذا الدليل، فالأمر يتوجب التزامها بمبدأ الأصل البراءة، أي الأخذ بقرينة البراءة، وفقا لمقتضيات تحقيق العدالة .

وفي هذا العدد يؤكد جلال ثروت على تلك القاعدة، إذ يقول: ((الأصل في الإنسان البراءة، تلك هي القاعدة التي تقوم عليها نظرية الإثبات في المسائل الجنائية))

ويضيف : ((فكل إنسان الغرض فيه إنه برئي حتى يقوم الدليل على إدانته، وهي أي قرينة البراءة – قرينة غير قاطعة، لكنها قرينة تحمى الحرية الشخصية للأفراد ...))[2]

ثانيا: الأهمية القانونية لقرينة البراءة

بناء على ما سبق تحديده لمعني قرينة البراءة، يمكن الإشارة إلى أهمية هذه القرينة، وفقا للاعتبارات التالية -:

1. تنبع أهمية قرينة البراءة أولا من كونها تعد أساساً، لوقاية المتهم من احتمال وقوع الاتهام عليه، وبالتالي إدانته دون حق، على أساس غير مشروع، أو على أساس باطل، أو بناء على صفات عارضه، ولهذه فإن الأخذ بقرينة البراءة يشكل ضمانا لإحقاق الحق .

2. أما الاعتبار الأخر فهو أن قرينة البراءة تشكل حداً مانعاً بين افتراض البراءة واحتمال وجود النشاط المفرط في اتخاذ الإجراءات التسلطية للمحكمة، بناء على افتراض سلطة الاتهام لارتكاب المتهم الجرم .

وعليه فإن تمتع المتهم بقرينة البراءة يعد حائلا دون ارتكاب الخطأ، الذي قد يبنى عليه الحكم أحيانا .

وعلى هذا الأساس يسهم افتراض البراءة، وفقا لهذه القرينة، في تدارك الأخطاء القضائية، أو الأضرار، التي لا يمكن جرها في حالة صيرورة قرينة البراءة قاطعة، أو في حالة الإدانة القضائية الخاطئة، التي يقع ضحيتها البريء على حد تعبير الشركسي[3].

---

[1] أحمد فتحي سرور، الشريعة والإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص118.

[2] جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، اسكندرية، 1997، ص 511.

[3] محمد محمود محمد الشركسي، الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الليبي والقانون المقارن، جامعة قاريونس، 2008، ص89.

3. وتتبع أهمية قرينة البراءة ثالثا من اعتبارات دينية وأخلاقية، بما فيها من قيم تعمل على حماية الفرد الضـــعيف وتقف معه في وجه الظلم والتعسـف، الذي قد يطاله، نظرا لعدم توافر امكانيات إثبات براءته بنفســه، بل وعجزه أحيانا عن حماية مصلحته[1].

تأسيسا على ذلك جرى إقرار مبدأ الأصل في المتهم البراءة، أو قرينة البراءة في الشريعة وفي العديد من الدساتير والوثائق الوطنية، والإعلانات والقوانين الدولية .

فلقد عرفت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ وعملت أحكام التشريع الإسلامي بمقتضاه، أو تؤكد أن لا دعوى بدون دليل ولا حكم إلا على بينة وأن الأصل هو براءة الذمة[2].

أما على الصعيد العربي فقد حرصت دساتير عدد من الدول مثل الدستور المصري لعام 1971 مادة 67، والكويتي لعام 1962 (م.34) والسوداني 1973، والسوري لعام 1950 (م.10)، والعراقي لعام 1970 (م.20)، على الأخذ بهذا المبدأ .

كما تم إقرار هذا المبدأ على الصـــعيد الدولي في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان (م. 1-11)، الصـــادر عام 1948، والثقافة الدولية للحقوق المدينة والسياسية لعام 1966 (م.14) على سبيل المثال لا الحصر .

الفرع الثاني: الدور الإثباتي لقرينة البراءة :

في هذا الفرع يتم التركيز على شرح وتحليل أهمية قرينة البراءة في مجال الإثبات الجنائي .

ولتوضـــيح ذلك على نحو أفضـــل علينا التمييز بين دور تلك القرينة في كل من مرحلة التحقيق ومرحلة الحكم، وهو ما سنعرض له بالتفصيل فيما يلي:

أولا: دور قرينة البراءة كمبدأ إثبات في مرحلة التحقيق

تعد مرحلة التحقيق في المسـائل الجنائية من المرحل الهامة التي تمر بها الدعوى الجنائية[3] وتشـمل إجراءات التحقيق في هذه المرحلة ما يمكن أن يقود إلى جمع الأدلة بصورة مباشرة مثل التفتيش وسماع الشهود، والمعاينة، والاستجواب، وغير مباشرة مثل القبض والحبس الاحتياطي.

وبالنظر إلى أهمية مرحلة التحقيق في الدعوى الجنائية، فإن ســـلطات التحقيق ملزمة بجمع الأدلة وتمحيها وتقديرها قبل اتصال المحكمة بالدعوى[4].

وفي هذا حدد المشرع إجراءات الاستدلال إلى مأمور الضبط القضائي، في حين أن إجراءات التحقيق هي من اختصاص النيابة العامة عموما (أو قاضـــي التحقيق) كما نصـــت المادة (51) من قانون الإجراءات الليبي باعتبار أن النيابة العامة تمثل سلطة الاتهام .

وبالنظر إلى ما تتمتع به النيابة العامة من ســـلطة واســـعة في مجال التحقيق، وبالتالي بما لها من دور حاســـم في تحديد مصـــير الدعوى الجنائية، فعليها أن نقرر فيما إذا كان هناك وجهة لإقامة الدعوى، أم من عدمه، بناء على الأدلة المتوفرة لديها، استنادا إلى المادة 182 من قانون الإجراءات الجنائية .

---

(1) انظر: أحمد فتحى سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص87.

(2) انظر: مأمون ســـلامة: المبادئ العامة للإثبات الجنائي في الفقه الإســـلامي، مجلة القانون والاقتصـــاد، جامعة القاهرة، عدد خاص، 1983، ص 156.

(3) انظر: موسى مسعود رحومة عبدالله، حرية القاضي في تكوين عقيدته، الدار الجماهيرية للنشر، 1988، ص42.

(4) انظر: محمود نجيب حسين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1988، ص69.

وإذا كانت ســـلطة الاتهام، وفقا للنظام التنقيبي في العرف القانوني، تجنح لموقف تغليب الجرم في حق المتهم، فإن إدانة المتهم تستدعي من هذه السلطة اثبات توافر كافة أركان الجريمة، من حيث ظروفها وشروطها، باعتبار إنها الجهة التي يقع غليها عبء الإثبات، وليس المتهم، الذي لا يقع عليه عبء إثبات براءته، باعتباره غير ملزم بذلك[1].

وعلى العكس من ذلك فســلطة الاتهام ملزمة بالمقابل بتقديم الأدلة على براءة المتهم، في حال عدم توافر أدلة الإدانة لأنها ملزمة بإثبات ما يستوجب إثباته من أسباب ستبعد صفة الجريمة، بناء على مبدأ عبء الإثبات، الواقع على عاتقها .

من هنا يبرز دور وأهمية قرينة البراءة في مرحلة التحقيق، فوفقا لما تتضـــمنه هذه القرينة لمبدأ الأصـــل هو البراءة، وفقا للقاعدة القانونية بأن المتهم برئي حتى تثبت إدانته يتعين على سلطة الاتهام، في مرحلة التحقيق في حال عدم توافر الأدلة أو حتى نقصانها، الالتزام ببراءة المتهم.

كما أن افتراض مبدأ البراءة في مرحلة التحقيق منذ البداية، ينبغي ألا يتعارض مع حق سلطة الاتهام في ممارسة إجراءات التحقيق، تماشـــيا مع الأخذ بحق المتهم في إجراءات عادلة، وأبرزها عدم إلزامه بإقامة الدليل على براعته، فقاً للمبدأ الذي تنهض عليه قرينة البراءة من جهة، وضمانا لعدم تقييد حريته أو المساس بها عملا بالأصل هي البراءة من جهة أخرى[2].

ثانيا: دور ومكانة قرينة البراءة في الإثبات في مرحلة الحكم

إذا كانت طرق الإثبات في الدعوة الجنائية متعددة ومختلفة من حيث قوتها الدلالية، أو من عدمه، فإن الأمر يســـتدعي لتحديد دور قرينة البراءة الإثباتية في مرحلة الفصـــل في الحكم، الوقوف على مدى قناعة القاضـــي بالقيمة الإثباتية لتلك الطرق أم من عدمه، أي الوقوف على مدى ما يسمى حرية القاضية في تكوين عقيدته، في هذا الشأن .

وبالنظر إلى أن عبء الإثبات في المسائل الجنائية يقع، خلافا للمسائل المدنية، على عاتق القاضي وليس المتهم فإن مبدأ حرية القاضي في تكوين عصدته، يكتسي أهمية بالغة في نطاق الفصل في الحكم[3]

على أن الأمر يختلف بشـأن حرية القاضـي في تكوين عقيدته، وفقا لنظام الإثبات الجنائي، إذ درج الفقه على تقسيم نظم الإثبات الجنائي من حيث حرية القاضي في تكوين عقيدته، إلى نظام مقيد وحر ومختلط[4].

وانطلاقا من هذا التقسيم سنعرض لدور قرينة البراءة في كل من هذه الأنظمة على حدى .

1. دور قرينة ا لبراءة في نظام الإثبات المقيد:

الأسـاس في نظام الإثبات المقيد إنه ((يحدد مسـبقا الأدلة التي يجب أن يسـتند إليها القاضـي في حكمه، بل ويحدد كذلك قيمة كل دليل، وبالتالي لا يملك القاضي أن يعطي دليلاً معينا قيمة أكبر أو أقل مما رسمه له القانون)) [5]

وهذا التقييد في هذا النمط من أنظمة الإثبات، هو ما يجعل دور القاضي سلبيا، إذ أنه يؤدي دورا ثانويا يقتصر على تطبيق القواعد القانونية والمساعدة في تقديم الأدلة وفحصها، أما فيما يتعلق بجمع الأدلة فقد أوجب هذا النظام على الخصوم مهمة ذلك .

---

(1) انظر: سليمان عبدالمنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، 2008، ص330

(2) انظر: حسني الجندي: المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، دار النهضة العربية، 2005، ص726.

(3) يقع عبء الإثبات في المسائل المدنية بالتساوي على عاتق طرفي الخصومة، سواء في مرحلة التحقيق أم في مرحلة الفصل في الحكم

(4) أنظر: عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، 1956، ص27.

(5) موسى مسعود رحومة عبدالله، مرجع سبق ذكره، ص20 .

وأمام هذا الدور السلبي للقاضي ينبغي التساؤل عن دور قرينة البراءة وامكانية الأعمال بها .

الإجابة على هذا التساؤل تقتضي الرجوع إلى أسس هذا النظام فالقاضي هنا ملزم بتطبيق النص الذي حدده له المشرع بالنسبة للأدلة، من حيث شروطها وظروف الأخذ بها.

وفي هذه الحالة يمكن له أن يحكم بالإدانة، إذا ما توافرت الأدلة التي تثبت ذلك، وفقا لما جاء في تلك النصوص، عملا بما يشار إليه بمبدأ ((مقتنع كقاض، وغير مقتنع كإنسان))، دون أن يكون له حق في التدخل بإثبات التهمة بأدلة مغايرة لما حددها المشرع من أدلة إثبات، أو إثبات التهمة بأدلة لم ينص عليها المشرع، حتى وأن كان مقتنعا بشخصه بمسؤولة المتهم عن التهمة المسندة إليه .

أما إذا لم تتوافر أدلة الإدانة، نظرا لعدم وجود نص قانوني أم لسبب أسباب الإباحة، وجب عليه الأخذ بقرينة البراءة، والحكم بالتالي ببراءة المتهم وفقاً لافتراض مبدأ البراءة .

والأساس في هذا الدور لقرينة البراءة ووجوب العمل بها، هو إنه لا يمكن للقاضي اعتبار التهمة مؤكدة ما لم تتوفر الشروط، التي حددها القانون في الدليل من حيث قوته أو ضعفه، والتي يتعين عليه إقامة الحكم بموجبها، بصرف النظر عن اقتناعه الشخص .

والتأصيل الفقهي لهذه النظرة يرجع إلى قاعدة "إن اقتناع المشرع يقوم مقام اقتناع القاضي"[*] بينما ينحصر دور القاضي على حد تعبير سرور في "مجرد عملية حسابية بحتة"[1].

وأهمية هذا النظام فيما يتعلق بقرينة البراءة من جانب أخر، هو إنه يسد الباب أمام أي تحكم من جانب القاضي، واحتمال وقوعه في خطأ إدانة المتهم البريء علاوة على التزام القاضي بتبرئة كل متهم لم تتوافر، أو لم تكتمل بحقه أدلة الإثبات التي نص عليها القانون، حتى وأن كانت إدانته واضحة بالنسبة له، لضرورة افتراض مبدأ البراءة أساسا .

2. دور قرينة البراءة فى نظام الاثبات المطلق الحر :

ودور قرينة البراءة في هذا النظام يتخذ مجرى مختلف عن السابق، فيقتضي نظام الإثبات الحر، تترك الحرية كاملة للقاضي في الوصول إلى الحقيقة بأي من طرق الإثبات، التي تتاح له، كما ويترك الأمر لتقدير مدى أهميتها في الإثبات، على اعتبار أن القانون لا يرسم له طرقا معينة بهذا الشأن .

وفي إطار هذا النظام يقوم القاضي بدور إيجابي في الإثبات، ذلك لأنه حر في تكوين عقيدته بالخصوص .

والجدير بالذكر أن القضاء الليبي قد اخذ بهذا النظام .

فقد نصت المادة (275) من قانون الإجراءات الجنائية: ((يحكم القاضي في الدعوى حسب عقيدته التي تكونت لديه بكامل حريته ...)) وتأكيدا على ذلك نصت المادة (264) على ما يلي:

"للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لزاماً لظهور الحقيقة".

وفي هذا ترك المشرع الباب مفتوحا على مصراعيه أمام القاضي بأن يختار الدليل الذي يطمأن إليه في بناء الأحكام الجنائية[2].

---

[*] محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجمائية، النظرية العامة، ج، جامعة القاهرة، 1977، ص7.

[1] أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجد الأول، (ج21)، طه، دار النهضة العربية، 1981، ص495.

[2] مجموعة التشريعات الحنائية، مرجع سبق ذكره، ص55-56.

كما أكدت المحكمة العليا على الأخذ بهذا النظام في أكثر من مناسبة[1].

ولعل أبرز ما يميز هذا النظام الإثباتي هو إنه يتح للقاضـــي حرية واســـعة في نطاق الإثبات، مما قد يعرض المتهم، في حال أخطأ القاضـــي في تقدير الأدلة، إلى الإدانة الغير مشـــروعة، نظرا لعدم قدرة المتهم على الصـــمود في وجه ســـلطة القضاء المتمثلة في القاضي فيما يتعلق بإمكانية تقديمة لأي دليل يمكنه من اسقاط التهمة ضده[2].

ومع ذلك كله فإن هذا النظام يتيح للخصوم، سلطة الاتهام، والمتهم، الحرية في تقديم أي دليل من شأنه أن يدعو القاضـي للاقتناع به، أو رفضه .

والواقع أن أطلاق يد الخصـوم في حرية اختيار سـبل الوصـول إلى الحقيقة، هو ما يعزز دور مكانة قرينة البراءة في هذا النظام .

فالمسـلم به أن افتراض البراءة في المتهم تترك المجال في هذا النظام واسـعاً أمام احتمال العمل بقرينة البراءة، في حال أن تكون الإدلة جديرة باقتناع القاضي بعدم الإدانة .

وعلى هذا فإن حرة القاضي في تكوين عقيدته، التي يخولها، المشرع له، لا تلقى أصل البراءة، لأن حرية القاضي في تقدير الأدلة ليس هدفها هو مجرد الإدانة فقط، بل وتبرئة المتهم أيضاً.

علاوة على أن الأصل في الإثبات الإباحة، فإذا توافرت شروط قناعة القاضـي، فإن القاضـي لا يمكن أن يدين متهما ما لم تتوافر أدلة الإثبات بالإدانة، وفي هذا السياق فالقاضـي ملزم من تلقاء نفسـه بالحكم بالبراءة في حال عدم توفر تلك الأدلة، ذلك لأن مناط الحكم بالإدانة أو البراءة لا يعتمد على مجرد مشيئة القاضي وتحكمه[3].

3. دور قرينة البراءة في نظام الإثبات المختلط:

وهذا النظام يجمع بين نظام الإثبات المقيد والحر، والأســـاس في هذا النظام أن الأدلة تكون محددة قانونا من جهة، وأن القاضي لا يصدر أحكامه، رغم ذلك إلا إذا كان مقتنعاً شخصياً بالأدلة المتوفرة لديه .

ومعنى دلك إنه يتعين في هذا النظام الاســتناد إلى مبدأ الإثبات الحر، وفقا لعقيدة القاضـــي، مع الأخذ ببعض قواعد نظام الإثبات المقيد .

وأهمية هذا النظام فيما يتعلق بقرينة البراءة، هو إنه يتيح المجال واسعا لافتراض براءة المتهم .

المبحث الثاني: الآثار القانونية لقرينة البراءة

يترتب على الأخذ بقرينة البراءة جملة من الآثار القانونية التي تجد تعبيرها في تطبيقات هذه القرينة، من حيث مناطها وأهم نتائجها من جهة، وهو ما سيتم التركيز عليه في المطلب الأول من هذا المبحث، كما وعلاقتها بالحبس الاحتياطي باعتباره يعد إجراءاً مناقضاً لتلك القرينة من جهة أخرى، وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني من نفس المبحث .

المطلب الأول: التطبيقات القضائية لإعمال قرينة البراءة :

الفرع الأول: مناط تطبيق أحكام قرينة البراءة

تنهض قرينة البراءة جملة من المبادئ الأساسية، التي تحدد مناط الأخذ بها قضائيا وهذه :

---

(1) انظر: على سبيل المثال مجلة المحكمة العليا، جلسة 16 سبتمبر 1980، س17، العدد4، ص125.

(2) انظر: موسى مسعود رحومة عبداش، مرجع سبق ذكره، ص25.

(3) انظر: محمد شتا ابو سعد، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية، الإسكندرية، ط3، 1997، ص 436.

أولا: البراءة لعدم يقينه الدليل

أشـرنا فيما سـبق إلى أن قرينة البراءة تعد مبدأ في الإثبات الجنائي، وأن مقتضـاها أن المرء يولد خاليا من المسـئولية أو الخطيئة، وبالتالي يفترض فيه البراءة كأصل .

والأســـاس في هذه القاعدة الفقهية هو العمل على حماية الفرد مما قد يلحقه من ضـــرر، جراء احتمال براءته من الفعل المنسوب إليه، وبالتالي ضـرورة تفسير هذا الاحتمال لصـالحه بعد استنفاذ كافة الوسـائل الممكنة للكشـف عن الإدانة أو نفيها.

فالإدانة –على خلاف الأصـــل – لا تبنى إلا على اليقين والجزم، أما البراءة فيجوز أن تبنى على أســـاس من عدم يقينه الدليل، وفي هذا السياق يشير أحد الكتاب إلى أهمية هذه القاعدة، إذ يقول: ((في الوقت الذي يعود فيه لمحكمة الموضوع وحدها حق تقدير الأدلة وموازنتها، وفقا لما يمليه عليها وجدانها، ودون أن تخضع

في ذلك لرقابة محكمة النقض، إلا أنها مع ذلك مقيدة بضـــرورة تأســـيس قناعتها على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح))[1].

ويترتب على قناعة المحكمة على هذا الأساس الحكم بالبراءة، عملا بأن الأصل هو البراءة، أما إذا لم يتوفر شرط تأسيس الواقعة على الدليل لا يؤدي إلى الجزم واليقين بالضرورة، واللزوم العقليين فإن خلاف ذلك الحكم يعد حكماً فاسد الاستدلال، لأن حق المتهم يعلو على كل اعتبار.

وحجية ذلك أن الدليل اليقيني والجازم هو الذي يؤكد الواقعة محل الاتهام [2]

والجدير بالذكر أن كل من الشـريعة الإسـلامية والقوانين الوضـيعة قد تبنت مبدأ يقينية الدليل كشـرط للإدانة، نظراً لأهميته القصوى في تحقيق مجرى العدالة .

وبالمقابل فإن افتراض براءة المتهم، والأخذ بهذا المبدأ، في حال عدم توافر شرط يقينية الدليل، يشكل الضمانة الأولى، التي تقي الفرد من مخاطر "سوء الاتهام، والاقتناع المتعجل، كمصدر رئيس للأخطاء القضائية"[3].

وعليه فالقيمة القانونية لمبدأ يقينية الدليل تتمحور حول أمرين أساسيين متلازمين :

1. أن لا يقع القاضي في خطأ الحكم، وهو الأمر الذي ينبغي تجنبه في حال عدم يقينية الدليل .
2. حق المتهم بالبراءة أعمالا بمبدأ افتراض البراءة .

ثانياً– البراءة لعدم شرعية الدليل

في الوقت الذي يترك فيه القانون للقاضـي الجنائي حرية وصـوله إلى قناعته من أي دليل يراه مناسبا للوصـول إلى الحقيقة، فإنه في نفس الوقت لا يجيز له استخدام أي من الوسائل إن كانت مخالفة للقانون .

والمقصود بالوسيلة المشروعة قانونا، أن تكون غير مخالفة للقانون .

وبهذا يكون الدليل غير مشروع، كلما انتفت فيه شروط صحته التي حددها القانون .

---

[1] موسى مسعود ارحومة عبدالله، مرجع سبق ذكره، ص131.
[2] انظر: محمد شتا ابو سعد، مرجع سبق ذكره، ص426.
[3] فوزية عبدالستار: شرح قانون الإجراءات، القاهرة، 1986، ص510.

وهذا الانتفاء إما أن يكون راجعا في ذلك لمخالفة إحدى قواعد قانون العقوبات، وإما أن يكون مخالفات لقواعد قانون الإجراءات الجنائية .

من هنا تشترط شرعية الدليل، حظر كافة الأساليب والوسائل التي من شأنها تقييد حرية الفرد وسلامته، أو الانتقاص من إرادته عن طريق استخدام وسائل الإكراه، كالتعذيب أو التهديد وغيرها، سواء كان الأمر يتعلق بالمتهم أم بالشهود، وبالتالي عدم جواز الأخذ بها كأساس للإدانة، ناهيك عن إنها جرائم يعاقب عليها القانون .

وعلى العكس من ذلك فعدم شـــرعية الدليل، تعد انتقاصـــا من قيمة الدليل، الأمر الذي يتوجب عليه إعمال قرينة البراءة، وتبرئة المتهم .

والأساس في مبدأ مشروعية الدليل هو حق المتهم في إجراءات مشروعة لذا "حرص المشرع على الاعتراف للمتهم ببعض الحقوق والضمانات بوصفه الطرف الضعيف في مواجهة السلطة العامة"[1].

وفي نفس السياق أكدت المادة (17) من قانون (20) لسنة 1991 بما نصه: "يحظر اخضاع المتهم لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي، أو النفسي، أو معاملته بصورة قاسية، أو مهينة، أو ماسة بالكرامة الإنسانية".

ويتضـــح من مبدأ شـرعية الدليل أنه لا يجوز للقاضـــي إدانة المتهم بناء على اعتراف باطل، أو عن طريق التجسـس، أو نتيجة قبض غير قانوني، أو نتيجة لتحريض رجال الأمن على الجريمة بقصد ضبط الجناة بالتلبس، ذلك لأن هذه الأمور غير شرعية بل يعاقب عليها القانون، وتعد من بواعث الحكم على المتهم بالبراءة[2]

ثالثاً– البراءة لوجود الشك:

من بين الأسس الرئيسة، التي تنهض عليها قرينة البراءة، هي العمل بالقاعدة القضائية، التي مفادها تفسير الشك لصالح المتهم، وهي قاعدة مشـــتقة من مبدأ ضـــرورة العمل بيقينية الدليل في الحكم، أي عدم جواز الحكم بالإدانة بناء على عدم توافر شرط ثبوت الدليل بصورة قاطعة ويقينية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

وفي هذا الصدد يقول أبو سعد: ((عندما تصدر المحكمة الجنائية حكما بالإدانة فإنها يجب أن تستند في حكمها إلى الجزم واليقين، لا على الظن والتخمين)).

ويضيف: (ذلك أن الظن ريب، والريب شك، والشك يجب أن يفسر لصالح المتهم، تغلبا لأصل البراءة)) [3].

ومعنى ذلك إنه إذا لم يتم إثبات الإدعاء بالتهمة إثباتا قاطعا تعين الإبقاء على الأصـــل، ذلك أن الدعوى الجنائية تبدأ في صورة شك في اسناد واقعة الى المتهم، والهدف من إجراءاتها التالية هو تحويل الشك إلى اليقين، ((فإذا لم يتحقق ذلك – كما يؤكد أحد الكتاب– بقي الشك وهو عدالة لا يكفي للإدانة))[4]

وبهذا المعنى حددت المحكمة العليا في ليبيا قاعدة الشـــك يفســـر لصـــالح المتهم على نحو أكدت فيه: ((إذا كان النص الجنائي مرنا يحتمل أكثر من تأويل فعلي للقاضي أن يحدد نطاقه بحيث لا يجيء على حساب مصلحة المتهم)) [5]

---

[1] سليمان عبدالمنعم، مرجع سبق ذكره، ص330.
[2] أنظر: موسى مسعود رحومة عبدالله، حرية القاضي ... مرج سبق ذكره، ص88-89.
[3] محمد شتا ابو سعد، البراءة في الأحكام الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص428.
[4] محمد نجيب حسني: في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص423.
[5] مجلة المحكمة العليا، س 8 ع ص 122، ط18/131ق، بتاريخ 1972/1/14.

ولقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في الأخذ بمبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، استنادا إلى قاعدة الأصل في الإنسان براءة الذمة، كأساس لأحكامها، وعملت بمقتضاها وخاصة في مجال إجراءات جرائم الحدود، إذ اعتبرت ((درء الحدود بالشبهات)) من المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي الإسلامي .

بناء على ما سبق يمكن القول إن المحكمة إذا تشككت في صحة اسناد التهمة وفي كفايتها، وجب عليها أن تقضي بالبراءة، رجوعا إلى الأصل طالما أنها أحاطت بكافة ظروف الدعوى، ذلك لأن ((الأصل هو البراءة والإدانة عارض))[1]

وقد أكد العرف القانوني أن الشك لا ينفي الأصل اليقيني وهو البراءة، في حال عدم الأخذ بدليل يقيني .

وينتج عن هذا وجوب الحكم بالبراءة في حال تعادل دليل الإدانة والبراءة، فيما يتعلق بماديات الواقعة .

الفرع الثاني: النتائج القضائية المترتبة على قرينة البراءة

أولا: درء الأخطاء القضائية

تختلف الدعوى الجنائية كما سبق وأشرنا- عن غيرها من الدعاوى خاصة فيما يتعلق بإجراءات الإثبات، وبالتالي دور القاضي في الحكم، بناء على تقديره للأدلة المطروحة في الدعوى .

من هنا تكتسي قناعة القاضي بهذا الشأن أهميتها البالغة في توقيع الحكم، سواء كان ذلك بالإدانة أم بالبراءة .

فوفقا لحرية القاضي في تكوين عقيدته – وهو نظام الإثبات المأخوذ به عموما في الإجراءات الجنائية- فإن الهدف من تكوين تلك العقيدة (القناعة) هو بالأساس معاقبة الجاني وتبرئة البريء، عملا بقواعد الإثبات الجنائي الأساسية .

كما أن مناط الحكم في الإدانة، كما وفي البراءة يعتمد إلى حد بعيد – على احتمال تحكم القاضي وفرض مشيئته، انطلاقا من نفس تلك القواعد .

وعلى ذلك فإن عبء الإثبات يقع كما سبق وأشرنا – على سلطة الإتهام وعلى الأخص النيابة العامة، التي يتوجب عليها جمع الأدلة، سواء كانت في صالح المتهم أم ضده، دون تحديد للإدانة أو البراءة، ليتسنى للقاضي من ثم، وفقاً لقناعته، البت في الحكم .

وعلى الرغم من أن نظام الإثبات هذا يتح للمتهم حق تقديم دليل براءته بكافة الوسائل المتاحة لديه، إلا إنه غير ملزم بإثبات هذا الأمر، ويبقى في التالي الطرف الضعيف في مواجهة سلطة القضاء .

وعلى أساس عدم التكافؤ هذا بين سلطة القاضي من جهة وبين ضعف المتهم من جهة أخرى، يبقى احتمال وقوع الخطأ في الحكم قائما من الناحية النظرية والعملية .

من هنا يتوجب أن يكون الهدف في الحكم ليس هو مجرد الادانة، بل كذلك التبرئة في حال توفر شروطها، تفاديا لاحتمال الوقوع في الخطأ.

وفي هذا السياق فإن لقرينة البراءة دورا بارزا في تفادي الخطأ القضائي، ذلك لأن تبرئة متهم أقرب إلى العدالة من إلى إدانة بريء .

---

[1] محمد شتا ابو سعد، مرجع سبق ذكره، ص430.

ثانياً–حماية حق المتهم في افتراض البراءة

لقي مبدأ الأصل في المتهم البراءة بعض الانتقادات من أنصار المدرسة الوضعية، وعلى رأسهم العالم الإيطالي (فيري)، الذي يزعم إنه لا يجوز الأخذ بهذا المبدأ نظرا لاته قد يشمل كافة المجرمين، بما في ذلك ما يطلق عليهم تسمية المجرمين بالفطرة، أو المجرمين المقتادين، وهم بنظره لا يســـتحقون التمتع بقرينة البراءة، بحجة أنهم لا يمكن أن يكونوا غير ما هم عليه من كونهم مجرمين وحسب.

كما أن بعض أ ر هذه المدرسة التقليدية يأخذ على مبدأ الأصل هو البراءة، استناده إلى قرينة البراءة، باعتبارها مجرد قرينة تفيد باستنتاج مجهول من أمر معلوم[1]

على أن هذا لا يمكن له أن ينفي حقيقة أن قرنية البراءة أصبحت من الأمور المسلم بها في الإجراءات الجنائية .

كما لا ينفي أهميتها كضمان لحماية حق الفرد بالتمتع بالبراءة في حال توفر شروط مشروعية الدليل، كما والشك في مدى مصــداقيته، وعدم توفر الدليل اليقيني، تشــكل بجميعها، أو أفرادى، عناصــر هامة لأعمال قرينة البراءة، وهو الأمر الذي يشكل حماية قانونية وأخلاقية ودينية للمتهم، الذي لم تثبت إدانته .

المطلب الثاني: في حدود العلاقة بين قرينة البراءة وبين الحبس الاحتياطي .

الفرع الأولى: مفهوم الحبس الاحتياطى[2] .

مما يلفت النظر في التشريعات العربية، عدم ورود تعبير الحبس الاحتياطي، في العديد منها، في حين، أقتصر الأمر بهذا الشأن على مسميات مختلفة، مثل التوقيف الاحتياطي كما هو الحال في تشريعات كل من سورية، والعراق، ولبنان، وتعبير الإيقاف التحفيظي (في التشريع التونسي) والاعتقال التحفيظي (في تشريع المغربي)[3]

أما المشرع الليبي فقد أختار تعبير (الحبس الاحتياطي)، وكذلك فعل المشرع المصري، وحال التشريعات الأجنبية في هذا الخصــوص لا يختلف كثيراً عن ذلك وعلاوة على ذلك تفتقر هذه التشــريعات إلى تعريف واضــح ومحدود كمفهوم الحبس الاحتياطي، وركزت بالمقابل، على توصيفه باعتباره مجرد أجراء استثنائي من إجراءات التحقيق .

وبهذا الســياق يرد في قانون الإجراءات الليبي تعريف محدود للحبس الاحتياطي إلا أن المتمعن في هذا القانون ســيجد ما يشـــر إلى معنى ذلك، إذ تنص المادة (115) منه على ما يلي: ((إذا تبين بعد اســـتجواب المتهم أوفي حالة هروبه، أن الدلائل كافية، وكانت الواقعة جنائية، أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشــهر، جاز لقاضــي التحقيق ان يصدر أمرا بحبس المتم احتياطاً)).

والحقيقة أن هذا النص جاء مطابقا حرفيا لما جاء في المادة (134) من قانون الإجراءات المصري، ونسخة عنه[4].

والشــريعة الإســلامية عرفت الحبس الاحتياطي، على الرغم من عدم ورود نص بهذا الشــأن في القرآن الكريم، أو الحديث الشــريف، إلا أن فقهاء الشــريعة يرون أن أحكام التشــريع أشــارت إلى الحبس الاحتياطي من حيث معناه، كعقوبة وإجراء

---

(1) للمزيد حول هذه النقطة انظر: أحمد فتمي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص23.

(2) أنظر: مجدي محب حافظ: الحبس الاحتياطي، القاهرة، 1993م ص19.

(3) ذلك: عمر محمد على اعنيبة: الحبس الاحتياطي في القانون الجنائي الليبي دراسة مقارن (رسالة ماجستير غ.م) أكاديمية الدراسات العليا .

(4) انظر: مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص19.

تحقيق، إذ عرفه البعض بأنه ((تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان في البيت، أم في المسجد ...))[1].

وبناء على ما سبق يمكن النظر للحبس الاحتياطي تعريفا بأنه أحد إجراءات التحقيق، التي يتم بمقتضاها سلب حرية المتهم فترة زمنية يحددها القانوي.

الفرع الثاني: مدى التعارض بين قرينة البراءة والحبس الاحتياطي

أجاز المشرع الليبي الحبس الاحتياطي قانونا لأسباب تتعلق أساسا في الحرص على أن يحول الحبس دون العبث بأدلة الجريمة أو تضليل التحقيق في التأثير في الشهود، إضافة إلى منع المتهم من الهرب، كما وتعتبر إجراء يضمن سلامة المتهم أو سلامة غيره، كمبررات لذلك[2].

وعلى الرغم من أهمية هذه المبررات قانونا، باعتبارها تشكل من جانب المشرع ضمانا للقيام بمجريات التحقيق على النحو المطلوب، إلا إنها تنطوي على مساس بحرية الفرد .

فقد حدد القانون، بالمقابل جملة من الضمانات التي تكفل للمتهم حمايته من خطر الاعتداء على حريته، وتبقى له ممارسة هذا الحق في كافة مراحل الدعوى، في حدود المشروعية .

ولذلك فإن المساس بتلك الحرية بشكل تعارضا صارخا مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وحق المتهم بالتالي بالتمتع بقرينة البراءة في أي من مراحل الإجراءات الجنائية، وذلك في حال عدم ثبوت إدانته، لأسباب إجرائية، سواء كانت موضوعية (تتعلق بالجوانب المختلفة للواقعة) أم من طبيعة شكلية (مثل تحديد سلطة الاتهام الأمرة بالحبس، أو ضمانات الدفاع وغيرها...)

وتأسيساً على ذلك يتعين طرح التساؤل فيما إذا كان الحبس الاحتياطي بشكل تعرضا مع قرينة البراءة، أم من عدمه .

إن الإجابة على هذا التساؤل تستعدي قبل كل شيء، الإشارة إلى وجود رأيين في هذا الشأن؛ فالرأي الأول يرى أن الحبس الاحتياطي للمتهم لا يشكل تعارضاً مع قرينة البراءة .

وحجية ذلك أنه –أي الحبس الاحتياطي– لا يعدو أن يكون أكثر من مجرد إجراء تقتضيه

ضرورات العمل على تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي فإن هذه المصلحة ينبغي أن تكون فوق اعتبار مصلحة الفرد[3].

والأساس القانوني لهذا الرأي، هو أن الحبس الاحتياطي إجراء تتطلبه ضرورات التحقيق، بما في ذلك من مشروعية في خدمة سير العدالة، التي يقوم القانون على أساس تحقيقها .

ويستدل في ذلك على احتمال إدانة المتهم، وضرورة الأخذ احتياطا بهذا الإجراء لهذا السبب، أي للحيلولة من أفلات المتهم من العقاب، عملا بالمفهوم القانوني القديم ((من لا يبدأ بالقبض سيفقد الجاني)).

---

(1) انظر: ابن قيم الجوزية: كتاب الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، القاهرة، المؤسسة العربية للطباعة، 1961، ص119.

(2) انظر: عوض محمد عوض: قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مرجع سبق ذكره، ص 363.

(3) انظر: محمد محمود محمد الشركسي، الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية الليبي والقانون المقارن، جامعة قاريونس، 2008، ص101.

أما التبرير القانوني الآخر للأخذ بالحبس الاحتياطي فيتعلق باحتمال جسامة الفعل الاجرامي، ولذا فقد استثنى المشرع الحبس الاحتياطي في مواجهة بعض الأشخاص المتهمين بجرائم معينة، كما حظر الحبس الاحتياطي لمن لم تتجاوز أعمارهم الخامس عشر .

أما الرأي الآجر وهو الأرجح للأخذ به فيتمثل فيما يراه جانب من الفقه في أن الحبس الاحتياطي يعد إجراء ماساً بحرية الشخص المتهم، وطيه فهو يؤدي إلى إهدار قيمة قرينة البراءة .

فمشروعية الإجراء الجنائي، وفقا لهذا الرأي، الأخذ بعين الاعتبار لقرينة البراءة، لأنه في حال عدم ثبوت الإدانة (لسبب إجرائي أو موضوعي) فإنه يتعين الحكم بالبراءة، أما غير ذلك فإن الأمر يعني اسقاط واضح لإعمال قرينة البراءة .

وتمشيا مع هذا الرأي أكدت المادة (5) من مبادئ الأمم المتحدة حول الحبس الاحتياطي على الطبيعة الاستثنائية لهذا الإجراء، وضرورة عدم اللجوء إليه، إلا في حال تعذر اتخاذ تبرير أخر، نظرا لما له من مساس بحرية الفرد، وتمتعه بقرينة البراءة، كحق أساسي من حقوق المتهم)[1].

كما أن تعارض الحبس الاحتياطي مع قرينة البراءة يتجسد فيما له من آثار سلبية واسعة، نفسية وأدبية ومادية على من اتخذ بحقه إجراء الحبس .

وهذه الآثار لا تتعلق بشخصه وحسب، بل تتعدى ذلك إلى محيطه العائلي والاجتماعي، إذ بهذا (يصعب بعد ذلك على حد تعبير العوجي– تحريره من أثار اتهام كاذب وتوقيف تعسفي غير مبرر، كما يصعب تبييض صفحته تجاه الرأي العام))[2].

وتأكيداً على تعارض الحبس الاحتياطي مع قرينة البراءة، يرى أصحاب هذا الرأي، أن الحبس الاحتياطي يجعل الشخص المحبوس احتياطا في موقف الضعيف منذ البداية، فيما يتعلق بفرص الدفاع عن نفسه، والتصرف بكامل إرادته، مما يتعارض تماما مع مبدأ الأصل هو افتراض البراءة، ولا عقوبة إلا بنص .

وعلى الجانب الآخر فإن الإدعاء بأن الحبس الاحتياطي بشكل ضمانا لتنفيذ العقوبة، لا مبرر له كمجرد افتراض بإدانة المتهم، وهو افتراض يقابله ما تنطوي عليه قرينة البراءة، من افتراض براءة المتهم .

ولذا فإن هذا الافتراض لا يتمشى مع المنطق والعقل لأن الصحيح هو أن الادانة تقوم على صدور حكم نهائي، وليس على مجرد افتراض .

وبناء على ما سبق يمكن القول أن محل إجراء الحبس الاحتياطي تقييد حرية المتهم، بما يتعارض أساسا مع قرينة البراءة .

-خلاصة استنتاجات

يتركز اهتمام هذه الورقة البحثية على شرح وتحليل قرينة البراءة في إطار الإجراءات الجنائية، بهدف تحديد مكانتها وأهميتها في الإثبات الجنائي من جهة، وما يترتب على ذلك من آثار قضائية من جهة أخرى، وهو ما يتضمن إشكالية هذا البحث .

وبناء على ذلك، اقتضى توضيح هذه الفكرة (الإشكالية) شرحها وتحليلها في مبحثين .

---

[1] انظر: مصطفى العوجي: حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، بيروت، مؤسسة نوفل، 1989، حاشية رقم 1، صن 675.

[2] العوجي، المرجع السابق، ص 678.

وقد تركز المبحث الأول على تحديد دور قرينة البراءة في الإثبات، حيث تم بداية تعريف القرائن بشـــكل عام وتميزها عن الاســـتدلالات (المطلب الأول)، ثم تحديد معنى قرينة البراءة، وما تتضـــمنه من معنى كمبدأ في إطار الإثبات (المطلب الثاني) ، ولتوضـــيح هذا الدور الإثباتي لقرينة البراءة، تم التركيز أولا على مكانتها في مرحلة التحقيق يلي ذلك إيراز دورها في مرحلة الحكم، وهنا تم اســتعراض الدور الإثباتي لتلك القرينة في كل من الاثبات الثلاثة المختلفة؛ النظام المقيد، والحر (المطلق) والمختلط .

والأســـاس في تحديد دور البراءة في نظام الإثبات المقيد، أن القاضـــي يحكم بموجب النص القانوني وبغض النظر عن قناعته الشخصية، وهذا يسد الباب أمام احتمال تحكمه واحتمال وقوعه في الخطأ من جهة، ووجوب افتراضه للبراءة - عملا بقرينة البراءة– إذا لم يتوفر نص بالدليل، الذي يقيم على أساسه حكمه جهة أخرى .

أما في نظام الإثبات الحر فيكون حكم القاضـــي بناء على عقيدته التي كونها بنفســـه من خلال فحص الإدلة وتمحصـــها والاستعانة عند اللزوم بغيرها، باعتبار أن عبء الإثبات في المسائل الجنائية لا يقع على المتهم وإنما على سلطة الاتهام، والمتهم غير ملزم بالإثبات.

إلا أن للمتهم في هذا النظام مطلق الحرية لتقديم أي دليل من شـأنه أن يدعو القاضـي للأخذ به أو رفضـه، وفقا لاقتناعه بافتراض البراءة، –على خلاف النظام

بناء على ها الاقتناع، في حال عدم توفر الدليل المشروع، أو عدم يقينيته، أو إنه عرضة للشكول .

واستكمالا لتوضيح فكرة هذا البحث، تركز المبحث الثاني على شرح وتحليل الآثار القانونية لقرينة البراءة، من حيث التأكيد على مناطها (الفرع الأول)، ومن حيث ما يترتب على أعمال قرينة البراءة قضـــائيا، وتحديدا دورها في درء الأخطاء القضـــائية، وحماية حق المتهم في افتراض براءته في مرحلة الحكم (الفرع الثاني)، كتطبيقات لأعمال قرينة البراءة قضـــائيا (المطلب الأول).

يلي ذلك المطلب الأخير بفرعيه، والذي يركز على حدود العلاقة بين قرينة البراءة والحبس الاحتياطي، من واقع وجهة النظر بأن هناك تناقض بين قرينة البراءة والحبس الاحتياطي .

ولتوضـــيح ذلك تم في (الفرع الأول) تحديد معنى الحبس الاحتياطي بينما عرض (الفرع الثاني) لوجهتي النظر المختلفتين حول حدود هذه العلاقة، والتي تم فيها عرض الرأي القائل بعدم وجود تعارض، والرأي المرجح والقائل بالتعارض .

وانطلاقا من هذا العرض المكثف للبحث، خلصنا إلى **النتائج التالية:**

1. تعد قرينة البراءة مبدأ مهماً في الإثبات الجنائي، يتوجب الأخذ بها وافتراض البراءة على أســاســها في أية تهمة جنائية لا تتوفر فيها شروط إدانة المتهم .
2. يتعين الأخذ بمبدأ قرينة البراءة في كافة مراحل الدعوى الجنائية، بمعنى أن لا يقتصـر الأمر على مرحلة الحكم، وإنما يجب أن يمتد ليشمل مرحلة الاستدلال والتحقيق .
3. تتجلى أهمية قرينة البراءة في الإثبات الجنائي في إنها تشـكل قاعدة لدرء الأخطاء القضـــائية والوقوع بالتالي في خطأ الحكم .

4. تشكل قرينة البراءة ضمانة هامة للمتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية، فيما يتعلق بعدم المساس بحريته الشخصية، وفقا لمبدأ افتراض براءته، القائم على أساس هذه القرينة .
5. لقرينة البراءة مكانة هامة على صعيد التطبيقات القضائية، إذ ينبغي العمل بها في حال عدم مشروعية الدليل وعدم يقينيته، أو في حال الشك به، أعمالا بمبدأ الأصل هو البراءة .
6. هناك علاقة محددة بين قرينة البراءة، والحبس الاحتياطي وهي علاقة تناقضية الطابع والمضمون، ذلك لأن الحبس الاحتياطي، كإجراء يتضمن حجز حرية المتهم، وبغض النظر عن الأسباب، يتنافى مع افتراض البراءة، وليس من مبرر قانوني منطقي وعقلي لغياب هذا التناقض .

قائمة المراجع

1. ابن قيم الجوزية: كتاب الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، القاهرة، المؤسسة العربية للطباعة، 1961 .
2. ابو بكر إمحمد أحمد حتيوش: نظام الإثبات في جرائم الحدود بين الإطلاق والتقييد، (رسالة ماجستير غ.م)، 2007 .
3. أحمد فتحي سرور : الشريعة والإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997 .
4. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، (ج21)، (ط4)، القاهرة، 1981 .
5. السيد محمد سعيد عيتق: النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي، القاهرة، (رسالة دكتوراه غ.م)، 1993 .
6. جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، اسكندرية، 1997 .
7. حسن صادق المرصفاوي: معايير القبض، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، العدد 1، سنة 1978 .
8. حسني الجندي: المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، دار النهضة العربية، 2005 .
9. سليمان عبدالمنعم: أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، 2008 .
10. عبدالحافظ عيدالهادي عابد: الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة، الكويت، 2003 .
11. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (ج2)، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، 1956 .
12. علي محمد علي اعتيبة: الحبس الاحتياطي في القانون الجنائي الليبي، دارية مقارنة، (رسالة ماجستير غ.م)، 2006 .
13. عوض محمد عوض: قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الإسكندرية، 2008 .
14. فوزية عبدالستار : شرح قانون الإجراءات، القاهرة، 1986 .
15. قانون العقوبات والتشريعات المكملة له حتى سنة 2005 .
16. مأمون سلامة: المبادئ العامة للإثبات الجنائي في الفقة الإسلامي، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد خاص، 1983 .
17. مجدي محب حافظ: الحبس الاحتياطي، القاهرة، 1995 .
18. مجلة المحكمة العليا (جلسة 16 ديسمبر 1980) س17، العدد (4).

19. مجلة المحكمين العليا، (س8 ع ص122)، ط18/131ق، بتاريخ 1-4- 1972.
20. مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الثاني، 1987 .
21. محمد زكي ابو عامر: شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1985 .
22. محمد شتا ابو سعد: البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية، الإسكندرية، ط3، 1997 .
23. محمد محمود محمد الشـــركســـي: الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الليبي والقانون المقارن، جامعة قاريونس، 2008 .
24. محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية، النظرية العامة (ج1)، جامعة القاهرة، 1977 .
25. محمود نجيب حسين: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1988.
26. مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، (2ج)، القاهرة (ب.ت).
27. مصطفى العوجي: حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، بيروت، مؤسسة نوفل، 1989.
28. مصطفى مجدي هرجة: الإثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء،
29. القاهرة، ط3، 1999 .
30. موسى مسعود رحومة عبدالله: حرية القاضي في تكوين عقيدته، الدار الجماهيرية للنشر، 1988 .